

انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه

Lack of reasons for administrative decision and judicial control

مريم بوكوبة¹¹جامعة البلدية 02 (الجزائر) boukoubameriem@gmail.com

عضو مخبر القانون والعقار

• إشراف د. شريط وليد، أستاذ محاضر أ

تاريخ النشر : سبتمبر/ 2020

تاريخ قبول المقال: 2020/08/04

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/28

ملخص

إن سلامة القرار الإداري لا تتوقف على مشروعية أركانه الخارجية أو الشكلية بل مقترن كذلك بمشروعية أركانه الداخلية، والتي يعتبر عيب انعدام الأسباب أحد أوجه عدم المشروعية الناجمة عن عدم الاستناد إلى وقائع موجودة حقا أو أنها غير صحيحة التكييف القانوني، وهنا تعددت سلطات القاضي الإداري من رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة ومدى موازنته بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، خاصة بعد التطورات الحاصلة لصالح الإدارة على حساب الأفراد فأضحت هذه الأخيرة كآلية لضمان حقوقهم وحياتهم.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، المشروعية، الملائمة، القاضي الإداري.

Abstract

The integrity of the decision administrative does not depend on the legality of external or formal structure; but it is also associated with the legality of its internal structure; the absence of reasons being the illegitimacy of not to rely on existing or false facts. Legitimacy to the appropriate control; especially after developments in favor of the management at the expense of individuals; the latter became the mechanism to ensure that their rights and freedoms .

Key words: Administrative decision. Reason. Legitimacy. Relevant. Administrative Judge.

مقدمة

مما لا شك فيه أن السلطة الإدارية للقيام بنشاطها تعتمد على استعمال أنواع مختلفة من الوسائل أهمها القرارات لإدارية، والتي تعد من أهم امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، ومن المتفق

عليه فقها وقضاء أن القرار الإداري يقوم على خمسة أركان: الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، المحل، الغاية، وفي هذا البحث سنركز على العيب الذي يعتري ركن السبب في القرار الإداري لما له من أهمية في حسن سير العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة، هذا الأمر الذي يستوجب توفر أقصى الضمانات القضائية لتحقيق هذا المبتغى.

فإذا كانت الإدارة تخضع في إصدار قراراتها لجملة من القيود والأركان التي يجب عليها مراعاتها احتراما لمبدأ المشروعية كونه ضمانا أساسية لحقوق الأفراد، فإن عيب السبب يحتل الأهمية الأولى فيها ذلك أنه على مصدر القرار الاستناد إلى أسباب حقيقية وواقعية في اتخاذه القرار، فيبرز عيب السبب عندما تتجاوز مصدرة القرار الشروط التي يوجب القانون أو المبادئ العامة إتباعها فيما يصدر عنها من قرارات إدارية، يؤدي تخلفه إلى إلغاء القرار الإداري الذي أضحي يحتل مكانة هامة وبارزة بين أوجه الطعن بالإلغاء لمل تتمتع به الإدارة من امتيازات.

لأن القاعدة في القرارات الإدارية جميعها دون استثناء يجب أن تقوم على سبب يبررها وتهدف من وراءه إلى تحقيق المصلحة العامة، فهناك قاعدة أخرى أن هذا العيب لا يعتبر من النظام العام وليس للقاضي الإداري أن يثيره من تلقاء نفسه والحكمة من هذا العيب لا تثور إلا من قبل صاحب المصلحة، ولكن للكشف عن هذه القاعدة وكيفية تطبيقها وصلاحيات القاضي الإداري في إلغائه، هو ما حملنا على طرح الإشكالية والتي تبرر بشكل أدق من خلال السؤال المطروح : **كيف يمارس القاضي الإداري دوره في الرقابة على عيب سبب القرار الإداري في النظام القضائي الجزائري ؟**

تفرض علينا طبيعة الموضوع إتباع منهج تحليل المضمون أو المنهج التحليلي لأنه يعتبر الوسيلة الأكثر تعبير عن وصف عيب السبب في القرار الإداري، وتحليل سلطات القاضي الإداري ومختلف صلاحياته وهو بصدد البحث في دعوى الإلغاء التي تمثل النزاع المطروح عليه.

وللإجابة على هاته الإشكالية المطروحة عملنا على تقسيم الدراسة إلى المحورين التاليين :

1- مفهوم عيب السبب

2- رقابة القاضي الإداري على عيب انعدام السبب

1- مفهوم عيب السبب

للتعرف على عيب السبب يتعين علينا أن نبين معنى ركن السبب باعتباره ركن من أركان القرار الإداري والذي يؤدي تخلفه إلى قيام هذا العيب، ومن أجل تعريفه نوضح معناه من جهة ومن جهة أخرى تمييزه عن باقي العيوب الأخرى وأخيرا إلى سلطة الإدارة إزاء هذا الركن .

1-1- تعريف ركن السبب

فالقرار الإداري هو عمل إداري وإفصاح وتعبير عن الإرادة الملزمة وكل عمل إداري لا بد أن يتم عن اختيار توحى به فكرة معينة، هذه الفكرة لا تولد من تلقاء نفسها في ذهن رجل الإدارة بل تكون نتيجة

لأمر خارجي عنه، هذا الأمر الخارجي عنه يسميه **ديجي** بالسبب الملهم أو الدافع **impulsif motif**¹. ويتلخص سبب القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار، بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته وتدفعه إلى التدخل لإصدار قرار ما²، ذلك أن الإدارة عندما تتخذ قرار ما لا تفعل ذلك اعتباطاً ودون مسوغ بل دائماً لمواجهة حالة واقعية أو قانونية تتمثل في كذا وكذا فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي لم يتم هكذا دون مبرر إنما نتيجة قيام الموظف العام بتصرفات مخالفة لتشريع الوظيفة العمومية والتي تعد من قبيل الأخطاء التأديبية، والسبب في فض المظاهرات وتفريقها هو الإخلال أو التهديد بالنظام العام من جراء هذه المظاهرة، والسبب في تعيين أحد أفراد في وظيفة عامة هو خلو هذه الوظيفة ممن يشغلها، وحاجة الإدارة إلى شغلها تحقيقاً للصالح العام³.

لقيام السبب المبرر لإصدار القرار يتعين توافر :

1-1-1- الأسباب القانونية:

هي الأسس القانونية التي يبنى عليها القرار وتعد شرطاً ضرورياً لمشروعية القرار الصادر بناء عليها، وتتمثل هذه الأسباب في قاعدة قانونية مكتوبة واردة إما في الدستور، القانون، التنظيم أو قاعدة غير مكتوبة سواء كانت مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو قاعدة عرفية⁴. ومن أمثلة الحالة القانونية مدة الخدمة فيما يتعلق بالترقية على أساس الأقدمية المطلقة، وكذا الشروط المطلوبة للحصول على رخصة معينة، وإنهاء خدمة الموظف بإحالته على التقاعد يستوجب توفر حالة قانونية معينة، وهي تقدم هذا الموظف للإدارة بطلب إحالته على التقاعد ويتمثل هذا الطلب سبب قانونياً أو حالة قانونية تستند إليها الإدارة، أو تقديم الموظف طلب الإحالة على الاستيلاء أو طلب الاستقالة⁵.

1-1-2- الأسباب الواقعية:

تتمثل الحالة الواقعية في حدوث أوضاع أو اضطرابات نتيجة كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق، أو بفعل إنساني كالفوضى أو التخريب، وهو ما يدفع الإدارة المعنية التدخل لإصدار قرارات إدارية، مثال: طبقاً للقانون 10/11 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، ومن ثم يقوم بتنفيذ كل تدابير الأمن التي تستوجبها البلدية وظروفها، كذلك يتخذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والبنائيات الآيلة للسقوط، كما يقوم بكل الإجراءات الاحتياطية للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وكذلك السهر على حماية البيئة.

للإحاطة بمفهوم السبب في القرار الإداري، واستكمال المعنى الحقيقي له سنحاول أن نميزه عن التسبب في القرارات الإدارية (التعليل)، فالأصل أن الإدارة لا بد أن يقوم قرارها الإداري على سبب يبرره مهما كانت سلطتها في إصداره، سواء كانت سلطتها مقيدة أو تقديرية،

أما تسبب القرار الإداري فهي غير ملزمة بالتسبب وأن تفصح عن أسبابها في صلب قرارها ما لم يلزمها المشرع بذلك.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه: "على أنه في غياب كل قيد يلزم الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها فإنها لا تكون ملزمة بتسبب قرارها"، وعليه استقر القضاء الإداري في هذا الصدد على أن كل القرار الإداري سواء كان لازماً تسببياً أم لا، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده⁶.

الأمر الذي يستوجب أن نبرز الفارق بينهما في أن السبب ركن من أركان القرار الإداري وبالتالي غيابه يجعل القرار منعدماً لأنه كأصل عام يجب أن يستند كل قرار إداري إلى أسباب صحيحة وموجودة، أما التسبب فهو إجراء شكلي لا يرقى لمرتبة ركن القرار، والسبب واجب قانوني أو التزاماً فرضه القاضي الإداري ومخالفته تعيب القرار الإداري.

إلا أن التسبب الوجوبي له دور في مجال رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة ومجلس الدولة الجزائري ذكر في إحدى قراراته: "حيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري أو قضائي يجب أن يسبب..."⁷ نجده جاء مخالفاً لما سبق ذكره ولم يميز بين السبب كركن من أركان القرار الإداري وبين التسبب وهو عنصر من عناصر الشكلية، والمشرع هنا لا يلزم الإدارة بتسبب قراراتها في حين يأتي مجلس الدولة ويشدد على أن كل قرار إداري يجب تسببياً.

هنا علق بعض الأساتذة على أنه: هل أخطأ مجلس الدولة في استعمال المصطلح الصحيح؟، فلو قال أن كل قرار إداري يجب أن يبنى على سبب باعتبار هذا الأخير ركن من أركانه لكن أدق⁸، أو أنه أراد إلزام الإدارة بتسبب قراراتها وهذا قول غير سديد لأن القرار يحدث آثاره القانونية حتى وإن كان غير مسبب وبالتالي موقف مجلس الدولة هنا لا يتماشى والاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإداري المقارن.

لصحة ركن السبب في القرار الإداري ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، فيجب أن يكون السبب مشروعاً بحيث يحدد المشرع للإدارة سبب أو أسباب معينة حال إصدارها بعض قراراتها، وعليها الالتزام بهذه الأسباب وإن خالفها وأصدرت القرار استناداً إلى سبب أجنبي كان قرارها في هذا الشأن باطلاً لقيامه على سبب غير مشروع⁹.

فإذا أصدرت الإدارة قراراً بفصل موظف من الوظيفة فوجب أن يكون السبب المستند عليه في إصدار هذا القرار مشروعاً أي وجوب ذكر الإدارة للفعل التأديبي المرتكب من جانب الموظف وتصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة¹⁰، وأن يكون قائماً وحالاً عند إصدار القرار، ولهذا الشرط شقان: يجب أن تكون الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلاً هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون تلك الوقائع التي تكون ركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مدى مشروعيته¹¹.

ومن هنا زوال الوضع لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والاستمرار فيه¹²، ومثال ذلك: أن يقدم موظف طلب الاستقالة ثم يعدل عنها ومع ذلك يصدر القرار من الإدارة بقبول الاستقالة، وكذلك لا

يعتد بالسبب الذي لم يكن موجودا لحظة صدور القرار ولكنه تحقق في ميعاد لاحق على صدوره ، لأن العبرة هي وقت صدور القرار¹³ .

1-2-1- تمييز عيب السبب و العيوب الأخرى

إذا كان سبب القرار الإداري هو سنده القانوني، فإن هذا السبب ما هو إلا وسيلة تدفع الإدارة لإحداث أثر معين بغية تحقيق هدف عام يمثل غاية لكل القرارات الإدارية وهي المصلحة العامة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر¹⁴ ، ويتحدد منهج بحثنا في التمييز بين عيب السبب وعيب المحل من ناحية، وعيب السبب وعيب الغاية من ناحية أخرى.

1-2-1-1- السبب والمحل:

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر والحال لهذا القرار، وما يحدثه من تغيير في المراكز القانونية بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها¹⁵، ويتنوع الأثر الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار ما إذا كان القرار تنظيميا لاتحيا أو قرار فرديا.

العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل في القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون في حين أن هذا العيب يشمل على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الشكليات والإجراءات المقررة أو إساءة استخدام السلطة والانحراف بها عن هدفها أو انعدام الأسباب القانونية أو الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، يعبر في جميع الأحوال عن مخالفة للقانون إلا أن فقه القانون العام والقضاء الإداري درجا على اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق وحصروه في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط¹⁶.

تتنوع صور مخالفة القانون من المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية (وذلك بإتباع عمل من الأعمال المحرمة لهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه)، إلى الخطأ في تفسيرها (قد يكون هذا الخطأ بقصد من الإدارة في سبيل التحايل على القانون كوضع شروط جديدة لم ينص عليها القانون للحصول على رخصة معينة، أو قد يقع الخطأ بغير قصد نتيجة وجود إبهام أو غموض في القاعدة القانونية)، بالإضافة إلى الخطأ في تطبيق القاعدة¹⁷.

فلا ارتباط بين صحة السبب ومشروعية المحل، فبالرغم من أن السبب أمر لازم لترتيب المحل فمن الجائز أن يكون سبب القرار الإداري صحيحا إلا أن محله غير مشروع، ذلك لكونه غير جائز أو غير ممكنا قانونا كأن يصدر قرار بترقية موظف فالأثر الناجم عنه هو تغيير منصبه من درجة أو سلم إلى درجة أو سلم أعلى، فإن ثبت أن الموظف توفي قبل صدور القرار سوف لن يكون ممكنا، وفي هذه الحالة يبطل القرار بالرغم من سلامة سببه وهذا يؤكد الاستقلال بين ركني السبب والمحل في القرار¹⁸ .

1-2-2-1- السبب والغاية:

الغاية أو الهدف من القرار الإداري هي النتيجة النهائية¹⁹ التي يسعى إليها متخذ القرار الإداري، ويمكن اعتبارها حالة نفسية داخلية توافرت لدى مصدر القرار فرجل الإدارة عندما يواجه حالة واقعية

معينة، ويرى أنه قد سمحت له فرصة التدخل واستعمال اختصاصاته فإنه يفكر ويقدر على ضوء ما لديه من اعتبارات النتائج التي يمكن أن تتجم عن تدخله²⁰.

والغاية المنشودة التي يسعى لتحقيقها قد يكون الحرص على المصلحة العامة وقد يكون الرغبة في تحقيق مصلحة شخصية²¹ وعدم تحقيق هذه الأهداف يعرف بالانحراف في استعمال السلطة²²، في حين أن سبب القرار الإداري كما أوضحناه يمثل الحالة الواقعية أو القانونية المبررة لإصدار القرار والتي لها طبيعة موضوعية مستقلة عن رجل الإدارة²³، وبهذا فإن السبب هو مقدمة ضرورية لكل قرار يتخذه ويمكن اعتباره نقطة البدء فإن الغاية من القرار هي الرحلة النهائية للقرار الإداري وتعتبر نقطة الوصول²⁴.

تكون الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري أو محله واضحة وسهلة لأنها تنصب على معطيات موضوعية على عكس الرقابة على ركن الغاية أو الهدف في غاية من الصعوبة لأنها تنصب على معطيات ذاتية من طبيعة نفسية والبحث عن الهدف الذي من أجله تم إصدار القرار الإداري هو البحث عن نوايا الإدارة²⁵، كقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

رغم اختلاف ركن السبب عن ركن الغاية إلا أنه مما لا شك فيه وجود علاقة وطيدة بينهما تجعل في بعض الأحيان أحدهما يؤدي مهمة الآخر فإذا عاقبت الإدارة موظفا لم يقترف ذنبا بقصد الانتقام الشخصي، فإنه يمكن الطعن بهذا القرار إما لانعدام السبب أو إما لعيب إساءة استعمال السلطة²⁶.

وبطبائع الأمور القرار الإداري الذي يكون معيبا في أسبابه أو أن يصدر على أساس أسباب وهمية غير مشروعة فإنه عادة وفي ذات الوقت يكون معيبا في أغراضه ولا يحقق هدف مشروع²⁷، وقد يقاربان إلى حد كبير في حالة صدور أنظمة الضبط الإداري وغاية هذه الأنظمة هي منع وقوع الإخلال بالأمن أو الاضطرابات، وبنفس الوقت الإخلال بالأمن والحد من الاضطرابات هي السبب الذي يتيح لرجل الإدارة التدخل بناء على أنظمة الضبط، فقيام الإخلال بالأمن هو السبب والرغبة في قمعها هي الغاية²⁸.

فالخلاصة من كل ذلك، أن ركني السبب والغاية رغم اتصالهما الوثيق فإنه من السهل تمييزهما في كل قرار إداري سليم ولكل منهما دور هام، فالباعث في القرار الإداري يختلف كل الاختلاف عن السبب الذي يبرر إصدار القرار مثلما يختلف عن محل القرار الإداري وفحواه.

والحقيقة أن كافة أوجه إلغاء القرارات الإدارية يرتبط بعضها ببعض وينتج عن ذلك أن عدم مشروعية القرار الإداري غالبا ما تظهر في أكثر من ركن من أركان القرار الإداري في نفس الوقت، بحيث يمكن في كثير من الأحيان الاكتفاء بالرجوع إلى أحدهما دون العيوب الأخرى، إذا كان هذا العيب أكثرها ظهورا وأيسرها إثباتا²⁹.

ومن أجل التحكم في ركني السبب والمحل والغاية في القرار الإداري نضرب المثال التالي: فالوالي وهو يمارس سلطة الطول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها يصدر قرارات تمس بلدية ما للمحافظة على الأرواح والممتلكات عندما لا تلتزم سلطات البلدية بذلك، وبالتالي امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ أي إجراء لحفظ الأرواح والممتلكات يشكل ركن السبب في القرار الإداري ومحله تدخل السلطة

الإدارية وحلولها محل سلطة أخرى، وهدفه حفظ النظام العام.

1-3-1- سلطة الإدارة إزاء أسباب القرار الإداري

يقوم فقه القانون الإداري على عدة أنواع من درجات الرقابة على القرارات الإدارية حسب الصلاحيات التي يملكها القاضي في الرقابة منها الرقابة الضيقة والرقابة الواسعة، وهذا بالنظر إلى السلطة الممنوحة للإدارة في إصدارها للقرار مقيدة أو سلطة تقديرية وهذا ما سنميزه بهذا الصدد³⁰

1-3-1-1- السلطة التقديرية:

تعرف السلطة التقديرية على أنها تتمتع الإدارة بهامش من الحرية في التدخل أو عدم التدخل أو حق اختيار أي حل من الحلول تراه مناسباً، أي توجد هذه السلطة عندما لا يكون مسلكها قد أملاه القانون مسبقاً³¹.

وهناك من يرى جوهر السلطة التقديرية ينحصر في أنها وسيلة قانونية تخول الإدارة حق الاختيار بين قرارين أو مسلكين أو أكثر، باعتباره الأكثر ملائمة وفي كل الأحوال القرار الذي تختاره الإدارة سيكون متفقاً مع المشروعية³².

حيث تصب جل التعريفات في مجرى واحد، وهو عندما تمارس الإدارة اختصاصاتها القانونية تتمتع بحرية التصرف في تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها وهو الأصل، فلها حق التدخل من عدمه وحق اختيار الحلول التي ترى أنها الأنسب³³ لمواجهة هذه الظروف، وتحديد الوقت المناسب للتدخل وكيفية مضمون القرار الذي تتخذه.

وبالتالي فالقانون يترك لها حرية التقدير لتحديد ما يصلح عمله وما يصلح تركه³⁴، وأبرز مثال على ذلك أنه بمجرد حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام في الدول، فالقانون يمنح لجهة الإدارة حرية التصرف في إصدار قرارات ضبئية وما تقتضي هذه القرارات من إجراءات، وهنا من العسر على المشرع مهما بلغت إمكاناته أن يحدد سلفاً الوقائع التي من شأنها الإخلال بالنظام العام والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الإخلال، كما هو الحال بالنسبة لقرارات الترقية المعتمدة على عنصر ومعيار الكفاءة، فالإدارة عند إصدارها للقرار تقرر عما إذا كان الموظف المعني بالترقية هو الأحق بها استناداً إلى كفاءته أم خلاف ذلك³⁵.

وفي هذه الحالات طالما الإدارة تختار ما تشاء من أسباب إصدار القرار وطالما لم تقصح عنه فإنه يتضاءل دور السبب في إخضاعه للرقابة القضائية، ويؤدي إلى خلق نوع من القرينة في صحة القرار، هنا من الصعب أن يثبت رافع الدعوى تعسف جهة الإدارة وخرقها للقانون طالما أن الإدارة في هذا المجال تتمتع بسلطة تقديرية لذلك نجد التسبب الو جوبي في القرارات الإدارية يعتبر ضمان للحد من السلطة التقديرية خاصة وأن الرقابة القضائية هي الملاذ الوحيد للمواطن لحماية حقوقه.

1-3-2- السلطة المقيدة:

تكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يلزمها القانون بمباشرة عمل معين متى تتوافر بعض الشروط ذات

الصلة بالوقائع أو القانون، ولا يكون لها أية سلطة تقديرية في التكييف القانوني للوقائع التي تتدخل على أساسها لإصدار قرارها الإداري، بل تتصرف على وجه معين دون أن يكون لها حرية الاختيار³⁶.

فتكون سلطة الإدارة مقيدة مثلا في مجال منح التراخيص إذ يتعين عليها منح الترخيص لصاحب الشأن الذي استوفى الشروط القانونية بمجرد تقديم الطلب، وكذلك بالنسبة لقرارات الإحالة على التقاعد فعندما يبلغ الموظف سن التقاعد المقررة قانونا يؤدي ذلك تلقائيا إلى تقاعده، ولا يحق للإدارة أو الموظف ذاته الاختيار بين إحالته أو عدم إحالته على التقاعد، ونفس الأمر بالنسبة للترقية بالأقدمية.

وهنا يبرز دور السبب في مجال الرقابة على مشروعية القرار لثبوت الإدارة بخرقها للنص المقيد لإرادتها، وهو ما يجعل رافع الدعوى من اليسير أن يثبت تعسفها ويصبح قرارها عرضة للإلغاء، إلا أن الإسراف في التقييد يترتب عليه أوجم العواقب إذ يؤدي إلى شل حركة الإدارة والقضاء على روح الإبداع والابتكار³⁷.

لذا ولدواعي تحقيق المصلحة العامة يتطلب أن يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في بعض الحالات ليتمكنها من مراعاة مختلف الظروف والمستجدات³⁸، فالغالب أن المشرع قد يقيد الإدارة بأكثر من قيد لكن لا يكبلها بكل القيود مرة واحدة وإنما يمنحها جانب من الحرية في التصرف، وهذا ما يحدث عادة بالنسبة لاختيار الوقت الملائم لاتخاذ التصرف³⁹.

لأنه لا يتصور أن يكون نشاط الإدارة كله ينحصر في الاختصاص المقيد أو الاختصاص التقديري، فالتقييد قد يوجد كلاهما في سبب القرار الإداري ولكن بنسب متفاوتة فقدر التقييد والتقدير يختلف في ذلك التصرف وهنا يوصف التصرف بالتقديري أو المقيد على أساس القدر الغالب لكل منهما، فسلطة لجنة الامتحان تعتبر مقيدة بخصوص برنامج وعدد وطبيعة الامتحانات وتقديرية بشأن تقييم مؤهلات المترشحين⁴⁰، وفيما يلي سنبين مدى التقدير والتقييد في ركن السبب ومدى شمولهما بالرقابة القضائية.

2- رقابة القاضي الإداري على عيب انعدام السبب

نشأت الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري في وقت متأخر فبرزت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن الحالي، وشايعه في ذلك القضاء الإداري الجزائري سواء في قرارات المجلس الأعلى والمحكمة العليا وكذا قرارات مجلس الدولة بعد إنشائه منذ سنة 1998⁴¹.

وطالما السبب يعتبر كغيره من أركان القرار الإداري فإن تخلفه يؤدي إلى عيب عدم وجود هذا الركن، ذلك أن رجل الإدارة لا يصدر قراراته بناء على أهواء أو ميولات معينة وإنما يستند إلى أسباب واقعية أو قانونية تسوغ له ذلك، حيث يتأكد القاضي الإداري من أن هذه الأسباب المكونة للقرار الإداري صحيحة ماديا (المطلب الأول)، ثم يراقب الوصف القانوني لها (المطلب الثاني)، وصولا إلى رقابة ملائمة القرار الإداري ومدى تناسبه والنتيجة التي انتهى إليها (المطلب الثالث).

1-2- الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تخضع جل القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري بخصوص الوجود المادي للوقائع في كافة الأحوال والظروف أي سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أم تقديرية، على عكس التكييف القانوني للسبب وعلى الملازمة على النحو ما سيرى تبعا.

وإذا تبين انعدام الوجود الفعلي لأسباب القانونية أو الواقعة كان مآل القرار الإداري هو الإلغاء لأنه مشوب بعيب السبب، وبهذا الخصوص إذا تقرر إنهاء مهام موظف أو سلطت عليه عقوبة تأديبية فالقاضي الإداري يتأكد من ارتكابه فعلا الجريمة التأديبية التي عوقب من أجلها، فإذا توصل إلى أنه لم يرتكب هذه الأخطاء أو غير موجودة ماديا، فيصدر حكمه بإلغاء القرار لانعدام السبب ملف رقم 010020 بتاريخ 16/03/2004⁴².

قرار صادر عن مجلس الدولة ملف رقم 3/0048 بتاريخ 18/03/2002 قضية ق، ع / المدير العام للتوظيف العمومي ".....يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس"، ويعتبر هذا الحد الأدنى للرقابة القضائية، وأيضا من القرارات التي توصل إليها القضاء الجزائري في رقابته للوجود المادي للوقائع ما قرره مجلس الدولة عند إبطاله قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن توجيه عقوبة التوبيخ للأستاذ (ص، ص) الموثق استنادا إلى عدم مناقشة التهم المنسوبة إليه وعدم التحقق من ثبوتها في حقه خاصة وأن الموثق فندها⁴³.

عندما لا يلزم المشرع بأن توضح الأسباب التي اعتمدت عليها في اتخاذ قراراتها ولكن إذا اختارت الإدارة ذكر سبب معين، فالقضاء يراقب مدى التحقق ذلك السبب بالفعل، فإذا تمسكت الإدارة بداعي الأمن أو النظام العام وجب على القاضي التحقق من صحة دفعها، وإذا وضعت شروطا في مجال معين وجب عليها احترامها وإلا عرضت قرارها للإلغاء.

هذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر بقولها: "متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر أو رفض تمديد أجله متى رأى أن التنقل للخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها..."⁴⁴، وفي نفس السياق ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قرار رقم 22236 المؤرخ في 1981/07/11 "يتعين على الإدارة معاقبة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام أو يمس بالنظام العام وذلك لرفض إعطاء رخصة البناء..."⁴⁵.

من خلال هذه القرارات لا بد أن تكون قرارات الإدارة مؤسسة على أسباب موجودة فعليا سوا كانت سلطتها تقديرية أو مقيدة وهذا ما أقره القضاء الإداري الجزائري من خلال تلك القرارات وإقرار أحقيته في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والتأكد من صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها فإذا تبين له انعدام الوجود المادي للوقائع كان مآل القرار هو الإلغاء.

2-2-2- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

بعد أن يتبين للقضاء من توفر الوقائع التي استندت إليها الإدارة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية وبيّان عملية التحري و والتقصي حول ما إذا كان لهذه الوقائع وجود قانوني⁴⁶، ويعرف التكييف أنه: "إعطاء الواقعة الثابتة لرجل الإدارة اسماً أو عنواناً يحدد موضوعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، وبعبارة أخرى فإن عملية التكييف تنصب على التأكد من سلامة الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على هذه الوقائع"⁴⁷.

بمعنى أنه لو تبين للقاضي الإداري صحة الوقائع مادياً ولكن اتضح أن الإدارة قد أخطأت في تطبيقها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار لوجود عيب في سببه ومثال ذلك، إذا كان مثار النزاع هو التكييف القانوني لخطأ مهني يثبت أن الموظف فعلاً ارتكبه، فهل هذه الأفعال المنسوبة إليه صحيحة من الناحية الواقعية؟، وهل تشكل خطأ مهني يسمح للإدارة بالتدخل وتوقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي يقرها القانون؟.

وقد استقر القضاء الإداري الجزائري على رقابة الوقائع من حيث تكييفها القانوني وذلك بموجب ما قرره الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بإبطال قرار المدير العام للأمن الوطني المتضمن فصل ضابط شرطة استناداً إلى غياباته المتكررة والجمع بين وظيفتين، وذلك بعد التحقق من عدم صحة تلك الوقائع كون الضابط المعني لم يوظف لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بل كان يشارك في أشغال لجنة وزارية بصفته ممثلاً للأمن الوطني⁴⁸، كذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة... بالرغم من ثبوت امتناع عامل من تسليم مفاتيح شقة إلى مدير القطاع الصحي... "قرر مجلس الدولة أن هذا التصرف لا يشكل خطأ مهني يستوجب تسليط عقوبة التوبيخ عليه.

الملاحظ أن هناك مجالات يتمتع فيها القاضي الإداري على رقابة التكييف القانوني للوقائع ذلك لأنها يصعب عليه أن يتدخل⁴⁹، هكذا فإن القاضي الإداري الجزائري لم يقف عند الوجود المادي للوقائع بل قد مارس رقابته على القرارات الإدارية من حيث تكييف الإدارة للوقائع ومدى مطابقتها للقانون، ولم يدع للإدارة حرية في التكييف وهذا يعتبر كقيد على سلطة الإدارة التقديرية، ولم يدع لها أي مجال في حرية التكييف للوقائع.

2-2-3- رقابة الملائمة على سبب القرار الإداري

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يراقب الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني وليس له أن يراقب خطورة هذه الوقائع وأهميتها لأن مجال الملائمة هنا متروك لتقدير الإدارة، ولكن هذه القاعدة كانت محظورة على القاضي سابقاً وأصبح يقم نفسه في تقدير الإدارة لخطورة الوقائع وفحصها مدى تناسبها مع عنصر السبب، وهنا يجب أن يتناسب مضمون القرار الإداري للأسباب الواقعية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه⁵⁰.

ويقصد بالملائمة بالنسبة لعيب السبب والتي يصطلح عليها بالرقابة القصوى⁵¹: أن يكون التوازن بين الوقائع التي يبنى عليها القرار والنتائج المترتبة عليه⁵²، ونجد أن القاضي الإداري امتنع طويلا عن مراقبة تقدير الإدارة للوقائع ولكن على أساس أنه لم يكن قاضي ملائمة، ولكن لمواجهة سلطات الإدارة التقديرية في تكييفها وتقديرها للوقائع ابتدع مجلس الدولة الفرنسي مبادئ قانونية وهذا ما تجلّى من خلال القرارين الشهيرين: قرار **LaGrange** و قرار **Gomel**⁵³.

وتبعه بعد ذلك القضاء الإداري الجزائري في العديد من قراراته من بينها القرار الصادر في 24/07/1994 (قضية والي ولاية برج بوعرييج ضد شركة س) حيث اعتبرت المحكمة العليا في إحدى حيثياتها " أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية"⁵⁴. حيث سعى القضاء الإداري جاهدا من خلال إبداعه مجموعة من المبادئ العامة أملا في إعادة التوازن بين السلطة التقديرية اللازمة التي تتمتع بها الإدارة العامة وحقوق الأفراد وحررياتهم، ومن بينها ظهرت الرقابة على الغلط البين الذي ينصرف أساسا إلى تقدير الإدارة وتكييفها للوقائع ويحكم على الغلط الذي شاب هذا التقدير ويستدل عليه بالاعتماد على عناصر موضوعية تستشف من ملف الدعوى. ويعرف الخطأ البين كنظرية قضائية من غالبية الفقه بأنه الخطأ الواضح في التقدير الذي يثيره الخصوم ويدركه القاضي والذي لا يترك مجالاً للشك ويتعارض مع المنطق السليم وتتجاوز به الإدارة الحد المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع ويكون سببا لإلغاء قرارها⁵⁵.

لابد لنا أن نتطرق إلى تطبيقات القضاء الجزائري لهذه النظرية، وفي ذلك قضى المحكمة العليا في قضية يحيوي ضد وزير العدل: حيث أن "...تطبيقا للمادة 531 ق إ م، الخاصة بطلبات المرافعة ترك لوزير العدل تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة وبالنتيجة فوزير العدل حر في إخطار أو عدم إخطار النائب العام بطلب المراجعة مادام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص التقديري.

غير أن قرارها ومادام يصنف من ممارسة حق محمي قانونا أي حق الدفاع فإنه يشكل في نفس الوقت مساسا خطيرا لحرية أحد الأفراد وإن مثل هذا القرار يجب أن يكون مسببا، وأن وزير العدل وبقراره قد ارتكب غلط واضح في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن"⁵⁶.

كما أكد القضاء الإداري الجزائري تطبيق أحكام هذه النظرية وذلك بمناسبة حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص قضية (م.م) ضد: (وزير التعليم العالي، وزير الصحة العمومية، المدير العام للتوظيف العمومي)، حيث جاء بمايلي: "من المقرر قانونا أن قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابل للاستئناف، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد".

ما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لا يثبت وجود غلط مادي أو غلط في موضوع المسابقة أو انحراف بالسلطة بحيث يكون قد تضرر بفعل قرار اللجنة الجامعية الوطنية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه"⁵⁷.

كما قضى مجلس الدولة في قرار له بأن: "... حيث يستخلص من دراسة المستندات المودعة

في الملف والنقاش بأن العارض أُحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية: ... حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 27 يوليو 1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه، أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المنسوبة إليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة... حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء⁵⁸، وبالتالي أصبحت رقابة الخطأ الظاهر بمثابة صمام أمان للحد من اتساع مجال السلطة التقديرية للإدارة خاصة في المجال التأديبي.

اتجه أيضا مجلس الدولة الفرنسي إلى الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه خاصة فيما يخص رقابته على القرارات التأديبية⁵⁹، والتناسب هو العلاقة التي تربط بين عنصرين من عناصر القرار الإداري وعلى الإدارة تقدير ملائمته بين خطورة الحالة الواقعية والتصرف الذي تتخذه حيالها، وبصفة ما يمكن القول أن التناسب فكرة ملازمة للوظيفة القضائية، فالعدل يمثل بالميزان الذي يشير في الحقيقة إلى فكرة التوازن أي عدالة متناسبة⁶⁰.

والحالات التي يلعب فيها مبدأ التناسب دوره الرئيسي يتمثل في قرارات الضبط الإداري والقرارات التأديبية، ومن أجل ذلك بسط القضاء الإداري الجزائري رقابته على درجة التناسب بين الجزاء المسلط ومدى الخطأ المرتكب في مجال التأديب⁶¹.

وهنا عبر مجلس الدولة عن موقفه من مدى رقابة القضاء الإداري على سلطة التأديب "... من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القضاء الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط إلا إذا تبين لها عدم التلازم الواضح بين نسبي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف⁶².

نفس الأمر بالنسبة لقرارات الضبط الإداري إذ بسط مجلس الدولة رقابته على قرارات الإدارة استنادا إلى وظيفتها، فراقب درجة التناسب بين مضمون خطورة الحالة الأمنية والقرار الإداري المتخذ، اعتبر أن تدخل الشرطة يتعين أن يبرر باعتبارات النظام العام، ويتعين أن يوجد تناسب صارم بين الخطر الفعلي الذي يمس بالنظام العام وتدابير الشرطة المتخذ قصد علاجه، ولا يتوقف على الوقائع وصحة الأسباب بل يمتد إلى التحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، أي مدى التناسب بينها وبين الإجراءات المتخذة .

كما أن هناك بعض الهيئات الإدارية المستقلة تملك العديد من الاختصاصات والسلطات إذ يمكن لها أن تجمع بين سلطة الضبط البحتة وسلطة العقاب في هذه النقطة تكون الرقابة القضائية ضيقة، إذ أن الاجتهاد القضائي في فرنسا يتجه نحو الرقابة الكاملة لتناسب العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات.

فالمشرع يحاول أن يواكب هذا الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في مواجهة السلطة القمعية⁶³، وهكذا فالقضاء الإداري الجزائري لم يكتفي بالرقابة على المشروعية وحدها نظرا للامتيازات الواسعة لسلطات الإدارة التقديرية، فقد أضحت رقابة الملائمة ضرورة حتمية من أجل إعادة التوازن بين حقوق الأفراد والتطورات الحاصلة لصالح الإدارة.

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق ذكره أن عيب السبب يعتبر أحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري إما لعدم استناده إلى وقائع صحيحة، أو خطأ في تكييف القانوني لتلك الوقائع إذا ثبت صحتها، وبذلك فتح المشرع لأصحاب المصلحة اللجوء للقضاء في حالات تعسف الإدارة في سلطاتها الممنوحة لها، سواء كانت هذه السلطة مكبلة بتحديد المشرع للأسباب الواجب إتباعها أو تلك التي ترك لها فيها مجال من الحرية.

ولقد أسند للقاضي الإداري رقابة هذه السلطات ورأينا كيف اتسعت رقابته لتشمل تدريجياً الرقابة على أهمية الوقائع وخطورتها (رقابة الملائمة) على حقوق الأفراد وحررياتهم وحماية لمبدأ المشروعية على السواء.

انتهينا لنتيجة أنه مهما ميزت الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية بين أوجه الإلغاء، إلا أنه يمكن إرجاعها بالمفهوم الواسع إلى عيب مخالفة القانون، إلا أن القاضي الإداري لابد أن يميز ويحدد العيب الذي أصاب القرار الإداري.

تأسيساً على ما تقدم فإننا نهيب بالقاضي الإداري مايلي:

- الدعوة إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري فيما يخص سلطاته في تقدير عيب السبب في القرار الإداري، الأمر الذي يستلزم تخصص القضاة الإداريين للنهوض بالدور المنوط بهم.
- نهيب أيضاً بمجلس الدولة أن يكون أكثر فعالية ونشاط في الرقابة على الملائمة خاصة وأنه قد طبق بعض نتائج النظريات السابقة والتي ابتدعها القضاء الإداري المقارن تضييقاً منه لنطاق السلطة التقديرية.

- التنصيص على كيفية إصدار مجلس الدولة لقراراته التي تقتصر في الغالب على سرد حيثيات الدعوى دون مناقشة أو تفصيل أكثر عكس نظيره المصري أو الفرنسي، وعدم تمييزه بين عيوب القرار الإداري الذي يكوم محل نزاع مطروح أمامه.

الهوامش

- 1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 199.
- 2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 634.
- 3- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 173.
- 4- علي خطار الشنطاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سنة 2001/09/25، ص 306.
- 5- أنظر المواد 218، 209، 220، من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ع، 46، مؤرخة في 2006/07/16، ص 19.
- 6- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية في هذا الشأن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 70.
- 7- أنظر مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2005، ص 21.
- 8- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 69.
- أنظر أيضا: - بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر-الواقع والأفاق-، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، سنة 2005، ص 21.
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بالإلغاء، القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر بالإسكندرية، 2002، ص 608.
- 10- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.
- 11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 206.
- 12- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 206.
- 14- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 70.
- 15- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط قبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 112.
- 16- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 113.
- 17- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 624.
- 18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 204.
- 19- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 363.

- 20- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 112.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 637.
- 22-Laurence Calandri. Recherches sur la notion de régulation droit administratif français. Thèse Université toulouse sciences sociales. LGDJ ; Paris. 2008. P. 620
- 23- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978، ص 36.
- 24-René Chapus. Droit administratif général. Tome 1. Éd. Montchrestien. Paris. 2006. P225.
- 25- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص 40.
- 26- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 396
- 27- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص 113.
- 28- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 71.
- 29- Mathilde Saussereau. Les classifications des cas d'ouverture du recours pou excès de pouvoir. Essai d'analyse critique. Thèse de droit . Université paris1. Panthéon sorbonne. 2002. p279.
- 30- Georges Dupuis. Marie-Jose Guedon. Patrice Chretien. Droit Administratif. Edition 7. Armand Colin. 2000. P587.
- 31- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 38.
- 32- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 180.
- 33- ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 29.
- 34- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 22.
- 35- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 66.
- 36- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 52.
- 37- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 191.
- 38- منصور إبراهيم العنوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النشر وائل، عمان، 2013، ص 45.
- 39- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 37.
- 40- بوشير محند أمقران، ص 313.

- 41- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 97.
- 42- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 353.
- القرار رقم 27279، الصادر في 25/10/2005،
- 43- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2005، ص 23.
- 44- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47.
- 45- القرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1981/07/11، ملف رقم، 22236، مشار إليه في محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 325.
- 46- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 52.
- 47- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 236.
- 48- باية سكاكني، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 160.
- 49- هنا تجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي والمصري يترك للإدارة سلطة التقدير في التكييف القانوني، وذلك من قبيل الاستثناءات الواردة على قاعدة رقابة التكييف القانوني، ويمكن رد القرار التي يمتنع مجلس الدولة عن رقابة تكييفها القانوني إلى طائفتين من القرارات: القرارات المتعلقة بمسائل فنية أو بعض قارات الضبط الإداري، ولا يبسط رقابته عليها إلا في حالة الخطأ الظاهر في التقدير، للمزيد أنظر: - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها - سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص 75 وما بعده.
- 50- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 125.
- 51- هناك من يصطلح عليها برقابة التناسب أو التكافؤ... الخ، راجع في هذا الشأن:
- Ben Achour (Y). Droit Administratif. 3ème Edition. Tunisie. 2010. P 307.
- 52- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 228.
- 53- مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.
- 54- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، المرجع السابق، ص 51.
- 55- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 128.
- 56- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع نفسه، ص 144.
- 57- قرار رقم 5240، الصادر في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 165 وما بعدها.

- 58- حاحة عبد لعالي، المرجع السابق، ص 233.
- 59- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 262.
- 60- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 262.
- 61- قرار مجلس الدولة، صادر في 26/07/1999، المشار إليه في: لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 183-186.
- 62- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 338.
- 63- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 262

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر :

القوانين:

1- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ع، 46، مؤرخة في 16/07/2006.

ثانياً: قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- 1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية في هذا الشأن، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 2- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3- بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 4- ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 5- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978.
- 6- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- 7- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
- 8- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقاً لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.
- 9- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- 10- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مدعمة بإجتهاادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- 11- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 13- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 14- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 15- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط قبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 16- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النشر وائل، عمان، 2013.

ب/- الأطروحات:

- 1 - إبراهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- 2- باية سكاكني، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
- 3- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ج/- المجالات القضائية:

- 1- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم المستندات، الجزائر، عدد 01، 1993.
- 2- مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.
- 3- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.
- 4- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2005.
- 5- مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2005.

د/- المقالات:

- 1- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.
- 2- بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر-الواقع والأفاق-، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، سنة 2005.
- 3- علي خطار الشنطاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سنة 2001/09/25.

2/- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

a/- Ouvrages :

- 1- Ben Achour (Y). Droit Administratif. 3éme Edition. Tunisie. 2010.
- 2- Chapus René. Droit administratif général. Tomc 1. éd. Montchrestien. Paris. 2006
- 3- Georges Dupuis. Marie-Jose Guedon. Patrice Chretien. Droit Administratif. Edition 7. Armand Colin. 2000 .

b/- Thésés :

- 1- (L) .Calandri .recherches sur la notion de régulationen droit administratif francais .thése. Université toulouse .sciences sociales. LGDJ. Paris. 2008.
- 2 - (M). Saussereau. Les classifications des cas d’ouverture du recours pour excès de pouvoir. Essai d’analyse critique. Thése de droit. Université paris1. Panthéon sorbonne. 2002. P 279